

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٢٢٥
التاريخ: ١٤١٦/٨/١
المرفقات: ٥٤
الملف:



المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)

١٤١٦/٧/٢١

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

لقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٣٧٩/٧/٢١ م و تاريخ ١٤١٦/٧/٢١ هـ ، بالموافقة

على ما يلي : -

- ١ - السياسة العامة للوثائق .
- ٢ - لائحة الحفظ .
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق .
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق .
- ٥ - لائحة الإتلاف .
- ٦ - لائحة الأوعية .

يسري أن أرفق لسماحكم بطيبة نسخة من الأمر السامي الكريم والوثائق التي تمت الموافقة عليها ، أملا توجيه سماحكم لمن يلزم للعمل على إيفادها .
ولسموكم أجل التقدير

مدير عام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف

عبدالله بن سعود الخضير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم ١٧ ٦٩ / ١٣
التاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤٠٩
المرفات ٦

الْمُلْكَةُ الْعَزِيزَةُ الْسُّعُودِيَّةُ
رِوَانُ رَئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ورئيس هيئة ادارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بعد التحية :

اطلعننا على خطابكم رقم ١٩/١٤١٦/٥/٢١ - الم المشار فيه الى ماتقضى به المادة الرابعة من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥/١٤٠٩/١٠/٢٣) - من أن تختص هيئة ادارة المركز برسم السياسة العامة للمركز، واصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات...، والى أن هيئة ادارة المركز قد اتخذت محاضرها رقم (٢١) ورقم (٢٢) ورقم (٢٣) ورقم (٢٤) ورقم (٢٥) ورقم (٢٦) المؤرخة في ١٤١٦/٥/٢٠ - والمتضمنة الموافقة على ما يلي :

- ١ - السياسة العامة للوثائق.
- ٢ - لائحة الحفظ.
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق.
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق.
- ٥ - لائحة الاتلاف.
- ٦ - لائحة الأوعية.

وطلبكم الموافقة على ماتخذته هيئة ادارة المركز بهذا الصدد لغرض تحقيق الأهداف التي سعى اليها نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لحماية وثائق الدولة المهمة والاستغناء عن الأوراق التي فقدت قيمتها.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك.. فاكملاوا ما يلزم بموجبه .

سلطان بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

٣ - لائحة تقويم الوثائق .

المادة (١) يشكل في كل جهاز حكومي لجان تقويم للوثائق تتكون من : -

- أ - مدير الوحدة الإدارية المختصة بالجهاز .
- ب - مدير مركز الوثائق بالجهاز .
- ج - مختص بالتنظيم الإداري بالجهاز .
- د - مختص بالأنظمة بالجهاز .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين .

المادة (٢) تعمل اللجان تحت إشراف اللجنة الدائمة للوثائق التي يرأسها وكيل الجهاز .

المادة (٣) تحدد كل لجنة أسماء أنواع الوثائق التي تختص بتقويمها والعمر الزمني الذي تقدره لكل منها ، والمدة التي تكون فيها الوثيقة نشطة أو غير نشطة .

المادة (٤) توضع هذه الأسماء في قوائم تتكون من الحقول التالية : -

أ - عدد .

ب - إسم الوثيقة .

ج - وصفها .

د - شكل وعاء الوثيقة .

هـ - فئة الحفظ .



جـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمه (٠٧٧)

و - مكان حفظها بصفة عامة .

ز - بداية الحفظ .

ح - مدة الحفظ ومكانه في الجهاز .

وذلك وفقاً لنموذج التقويم رقم (١) وتعليماته .

المادة (٥) تقوم كل لجنة بالتقويم اللازم للوثائق التي تدخل في نطاق عملها مع مراعات ما ورد بالمادة (٤) من لائحة الحفظ ، والأنظمة والتعليمات والعقود التي تحدد الالتزامات المالية والنظامية والإدارية لأجهزة الدولة .

المادة (٦) تعتمد بيانات التقويم من اللجنة الدائمة للوثائق بالجهاز ممثلة في الوكيل ، بعد إعداد محضر من اللجنة الدائمة بالموافقة على التقويم .

المادة (٧) ترسل البيانات والمحضر إلى المركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

المادة (٨) يشكل المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لجاناً مختصة لدراسة هذه البيانات وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه ، وإعداد قوائم مدد الحفظ ومكانه وبدايته .

المادة (٩) تصدر هيئة إدارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بعد التشاور مع الجهة أو الجهات المعنية قوائم نوعية بمدد الحفظ ومكانه وبدايته .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّوَدَانِيَّةُ
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)

المادة (١٠) الوثائق التي لم يرد لها ذكر في قوائم مدد الحفظ يكتب عنها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات لاتخاذ ما يلزم لإضافتها إلى هذه القوائم .

المادة (١١) تقدر أعمار الوثائق بالسنين ، ويبدا حساب السنة من بداية السنة التالية للاference التي تحدد بداية عمر الوثيقة .

المادة (١٢) يحتسب عمر الوثيقة بالسنة الهجرية التي تبدأ مع بداية شهر محرم وتنتهي ب نهاية شهر ذى الحجة .

المادة (١٣) الوثيقة التي يتقرر إلغاء استخدامها من العمل وتزال من الملفات لانتهاء مدة حفظها ، يتم حذفها من الطبعات الجديدة لقوائم مدد الحفظ .

المادة (١٤) يقع على الجهاز الحكومي مسؤولية تحديد القيمة العلمية للوثيقة ، وللجهاز بعد تحديدها أن يطلب إطالة مدة حفظ الوثيقة أو تقصيرها ، وعلى المركز إتخاذ ما يلزم وإشعار من يعنيه الأمر بالنتيجة .

المادة (١٥) يقع على المركز الوطني للوثائق والمحفوظات مسؤولية تقويم القيمة التاريخية للوثيقة ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بالمختصين في ذلك .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الـمـاـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـودـيـةـ

دـيـوـانـ رـئـاسـةـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

الـمـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـلـوـثـاقـ وـالـمـحـفـظـاتـ

(رـمـزـهـ ٠٧٧)

تعليمات تعبئة إستماره حصر أنواع الوثائق .

أولاً : إيضاحات عامة : -

- ١ - يقصد بالوثيقة في هذه الإستماره أي وعاء للمعلومات أنتجته الوحدة الإدارية المختصة أو استقبلته لتحقيق متطلبات العمل بها ، مهما كانت قيمتها أو أهميتها أو نوعها .
- ٢ - تحفظ الوثائق مؤقتة الحفظ في الجهاز الحكومي .
- ٣ - تحدد مدة الحفظ بالسنة .
- ٤ - يبدأ إحتساب سريان مدة الحفظ من بداية السنة الهجرية التالية للاوعة إلى تحدد بداية عمر الوثيقة .
- ٥ - يقصد بمدة الحفظ المدة التي يبدأ سريانها بعد البت النهائي في موضوع الوثيقة ، فإذا كان الموضوع لا يزال في أخذ ورد ، فإن أساس المعاملة يعاد دائما للوحدة المختصة حتى يتم البت النهائي فيها .
- ٦ - المعنى بالتقويم هي أصول الوثائق أو النسخ التي تحل محلها عند ما تبعث الأصول خارج الجهاز .
- ٧ - النسخ التي تزود بها الوحدات الإدارية المختصة للعلم ، يتم التخلص منها بعد فترة محددة تقدرها الإدارية حتى لا تترافق هذه النسخ لديها ويكون هناك إزدواج في الحفظ ويقوم بالحفظ من ليس معنيا به .
- ٨ - النسخ التي تزود بها الوحدة الإدارية للعمل بها تعتبر من أدوات العمل وليس للحفظ ، وتستطيع الوحدة الإدارية الحصول على نسخة بديلة إذا تلفت النسخة الأولى .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية



ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

ثانياً : إرشادات تعبئة الحقول :-

الحقل رقم (١) يدون فيه إسم الجهاز الحكومي الذي انتج الوثائق أو احتفظ بها ورمزه .

الحقل رقم (٢) يدون فيه نوع النشاط الذي نتجت عنه هذه الأنواع من الوثائق كنشاط شئون الموظفين ونشاط العلاقات العامة .

الحقل رقم (٣) يدون فيه إسم الوحدة الإدارية التي تزاول هذا النشاط مثل قسم كذا أو شعبة كذا أو إدارة كذا .

الحقل رقم (٤) يدون فيه رقم متسلسل يحدد عدد أنواع الوثائق التي تنتجهما أو تستقبلها — لمتطلبات العمل — الوحدة الإدارية المختصة لمزاولة نشاط معين .

الحقل رقم (٥) يدون فيه إسم الوثيقة الذي تعرف به ، فإذا لم يكن لها إسم محدد فيوضع لها إسم يعبر عن حقيقتها كما ترى ذلك اللجنة المختصة ، مما يساعد على توحيد مسميات وثائق الأعمال المتماثلة ذات السمات المشتركة .

ومن أمثلة الوثائق ذات الأسماء المحددة :-

- ١ - قرار التعين .
- ٢ - إشعار المباشرة .
- ٣ - سجل الوارد .
- ٤ - أمر اعتماد الصرف .



٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ال المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

الحقل رقم (٦) يدون فيه وصف للوثيقة يمكن من خلاله التعرف عليها وعلى الغرض الذى أنشأت من أجله والإلتزامات النظامية والمالية والقيمة التاريخية التى يمكن أن تمثلها هذه الوثيقة ، مما يساعد في التعرف على قيمة الوثيقة وتحديد مدة حفظها مثل ذلك : -

- ١ - قرار تعين : يوصف بأنه نموذج يتضمن تعين موظف على وظيفة محددة بالجهاز وفقاً لأنظمة .
- ٢ - سجل وارد : يوصف بأنه سجل لحصر وتوثيق المعاملات الواردة للجهاز أو الوحدة المختصة خلال مدة زمنية محددة .
- ٣ - تقرير طبي : يوصف بأنه نتائج فحوصات وتحاليل طبية مدونة بشكل معين وصادرة عن جهة مختصة ثبت الحالة الصحية لشخص ما .

الحقل رقم (٧) يحدد فيه مادة وعاء الوثيقه كأن تكون معاملات ورقية ، خرائط ، رسومات ، بطاقات ، إستمارات ، مجلدات ، كتب ، أشرطة صوتية أو مرئية أو مسموعة ، أشرطة ميكرو فيلم ، ميكرو فيش ، أخرى (تحدد) .

الحقل رقم (٨) تحديد فيه فئة الحفظ المقترن للوثيقة إما أن يكون حفظها دائماً أو مؤقتاً.

الحقل رقم (٩) تختار اللجنة المختصة المكان الذى ترى مناسبيه لحفظ كل نوع من أنواع الوثائق وهو إما أن يكون في الجهاز الحكومي أو في المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو فيهما معاً .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)



الحقل رقم (١٠) بدون فيه بداية مرحلة الحفظ التي تراها اللجنة المختصة .

الحقل رقم (١١) ويختص بتحديد أمكنة ومدد الحفظ في الجهاز ، وقد وضع لذلك ثلاثة إختيارات : -

الأول : مدة الحفظ النشط في الوحدة الإدارية المختصة : إذا كانت اللجنة ترى ضرورة حفظ الوثيقة لدى الوحدة الإدارية فترة زمنية معينة ، فتحدد هذه المدة في الحقل المخصص .

الثاني : مدة الحفظ النشط بمركز الوثائق بالجهاز : اذا كانت اللجنة ترى حفظ الوثيقة خارج الوحدة التي أنتجتها في الوقت الذي يكون فيه الطلب عليها محتملا بين وقت وآخر ، فتحدد هذه المدة في الحقل المخصص .

الثالث : مدة الحفظ غير النشط بمركز الوثائق بالجهاز : ويكون ذلك حين يصبح الطلب على الوثيقة قليلا أو نادرا ، وتحدد اللجنة المدة التي تراها في الحقل المخصص لذلك .



استعارة حصر لذنوع الوثائق الناتجة عن النشاطات الإدارية، أو المتطلب لها والمعلومات الضرورية عنها.

الوحدة الإدارية المختصة .	دمعها .	
النشاط الإداري .	دمعه .	
اسم الجهاز الحكومي .	دمزه .	

١٠	اسم الموثقة	٩	عدد
١١	وصف الموثقة والغرض منها	٨	
١٢	بداية الحفظ	٧	وطأه الموثقة
١٣	مكان الحفظ	٦	نقطة الموثقة
١٤	الجهزة	٥	مكان الموثقة
١٥	الوحدة المركز	٤	الجهزة الموثقة
١٦	النقط	٣	الجهزة الموثقة
١٧	شفرة الموثق	٢	الجهزة الموثقة
١٨	نوع الموثق	١	الجهزة الموثقة
١٩	نوع الموثق	٠	الجهزة الموثقة

العنوان: _____
التاريخ: _____
العنوان: _____
التاريخ: _____
العنوان: _____
التاريخ: _____
العنوان: _____
التاريخ: _____

